مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق
الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير المتابعة المعززة الثالث
لجمهورية مصر العربية

إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمهورية مصر العربية

مايو 2024

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الثالث لجمهورية مصر العربية الذي يتضمن إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني لأربع توصيات (14، 15، 22، و23). ويعكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها جمهورية مصر العربية منذ إعتماد تقرير التقييم المتبادل في يونيو 2021م من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد تم اعتماد هذا التقرير في الاجتماع الثامن والثلاثون للمجموعة والذي عقد في مايو 2024م، على أن تبقى جمهورية مصر العربية في عملية المتابعة المعززة، وأن تقدم تقرير المتابعة المعززة الرابع للإجتماع العام الأربعون للمجموعة في مايو 2025م.

© 2024 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

تقرير المتابعة المعززة الثالث لجمهورية مصر العربية
مع طلب إعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني

أولاً: مقدمة:

1. تم تقييم جمهورية مصر العربية في الجولة الثانية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي في عام 2012م، وقد أُعد تقرير التقييم المتبادل وفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. اعتمد تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربيةفي الاجتماع الثاني والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) والذي عقد في شهر يونيو 2021م افتراضياً. وقرر وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل خضوع جمهورية مصر العربية للمتابعة المعززة.

2. وفقاً لتقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية فقد تم تقييمها بدرجة "ملتزم" في (9) توصيات، و"ملتزم إلى حد كبير" في (23) توصية، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (8) توصيات من التوصيات الأربعين، كما أظهر التقرير تقييم الدولة بـ"مستوى أساسي من الفعالية" في أربع (4) نتائج مباشرة، و"مستوى متوسط من الفعالية" في ستة (6) نتائج مباشرة، و"مستوى متدني من الفعالية" في (1) نتيجة مباشرة واحد من أصل إحدى عشرة نتيجة مباشرة في تقييم الفعالية.

3. وفيما يلي ملخص عن درجات تقييم الالتزام الفني والفعالية:

الجدول رقم (1): درجات تقييم الالتزام الفني

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

المرجع: تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Egy-Me0521-AR.pdf

الجدول رقم (2): درجات تقييم الفعالية

النتائج المباشرة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
درجة الالتزام	أساسي	أساسي	متوسط	متوسط	متوسط	أساسي	متدني	متوسط	أساسي	متوسط	متوسط

ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للفعالية (مستوى مرتفع من الفعالية، مستوى أساسي من الفعالية، مستوى متوسط من الفعالية، ومستوى متدني من الفعالية).

المرجع: تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Egy-Me0521-AR.pdf

4. وبناءً على درجات الالتزام الفني في التوصيات الأربعين ومستوى الفعالية في النتائج المباشرة الإحدى عشرة في تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل المعتمدة، تضمن قرار الاجتماع العام الثاني والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في يونيو 2021م وضع مصر في عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة الأول في إطار عملية المتابعة المعززة للاجتماع العام الرابع والثلاثون للمجموعة في شهر مايو 2022م.

5. قدمت مصر تقرير المتابعة المعززة الأول (دون طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني) في الاجتماع العام الرابع والثلاثين للمجموعة الذي عقد خلال مايو 2022م في المنامة بمملكة البحرين، والذي أشار فيه إلى جهود مصر منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، حيث اعتمد الاجتماع العام الرابع والثلاثون تقرير المتابعة المعززة الأول لمصر، كما عرض تقرير المتابعة المعززة الثاني لمصر (دون طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني) على الاجتماع العام السادس والثلاثون للمجموعة والذي عقد في مايو 2023م في المنامة بمملكة البحرين، إذ عكس التقرير ما اتخذته مصر من تدابير إضافية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ اعتمد الاجتماع العام التقرير على أن تقدم مصر تقرير المتابعة المعززة الثالث في الاجتماع العام الثامن والثلاثون للمجموعة والمقرر عقده في مايو 2024م .

6. ضمن عملية المتابعة المعززة الثالثة لجمهورية مصر العربية، تقدمت الدولة بطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لأربع توصيات وهم التوصية (14، و15، و22، و23). تم تحليل الالتزام الفني للتوصيات الأربعة من فريق المراجعة الذي يتألف من **الأستاذة/ ياسمين عيسى**، *مراقب في وحدة التحقيق بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الجمهورية العربية السورية*، **والأستاذ/ بوقزين رشيد**، *عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بوزارة المالية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، وتم ذلك بدعم من أعضاء سكرتارية المجموعة وهن **الأستاذة / جيهان الأنصاري** *مسؤول أول في التقييم المتبادل*، **والأستاذة / رند غرندوق** *خبير التقييم المتبادل*.

التدابير ذات الأولوية:

7. تضمن تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية بعض أوجه القصور على مستوى الالتزام الفني بالتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الخاصة بفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أُدرجت في التقرير توصيات باتخاذ بعض الخطوات التصحيحية التي ينبغي على مصر إعطاؤها الأولوية، وهي كالتالي:

- ينبغي على مصر العمل بصفة مستمرة وبدوريّة معقولة على تحديث التقييم الوطني للمخاطر والعمل على تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع خطط عمل تحدد سياسات وأنشطة السلطات المختصة بما يستجيب لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتغيرة بما يتماشى مع التهديدات المتغيرة، وبما يضمن تعزيز فهم السلطات لمخاطر غسل الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود مع العمل على تعزيز التعاون والتنسيق التشغيلي بين مختلف السلطات المختصّة لاسيما على مستوى التحقيقات المالية الموازية واستخدام المعلومات المالية من قبل سلطات التحري.

- ينبغي على مصر النظر في زيادة التوعية حول أهمية الوصول واستخدام المعلومات المالية من قبل جهات التحري والتحقيق وبالخصوص من قبل إدارتي مكافحة المخدرات والآثار عند متابعة قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة. كما ينبغي على الوحدة زيادة التعاون مع الجهات الخاضعة من خلال التغذية العكسية والتدريب بغية حثهم على إبلاغ الوحدة في حالات الاشتباه وكذلك تحسين جودة الاخطارات خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة بالنسبة

لسياق الدولة (كجريمة الإتجار بالمخدرات وجرائم الفساد وجرائم الأسلحة النارية والذخيرة والنصب والسرقة) وكذلك رفع مستوى الابلاغ كماً ونوعاً من قبل الاعمال والمهن غير المالية المحددة.

- ينبغي على السلطات وضع إطار قانوني لتنظيم غسل الأموال المستقل والعصابة الإجرامية والتحقيق المالي الموازي، مع جعله ممارسة معتادة في الجرائم الأصلية لتعقب كافة متحصلات الجريمة وقضايا غسل الأموال ذات الصلة بها بشكل يتناسب مع حجم الجرائم الاصلية ويؤدي إلى الرفع من عدد أحكام الإدانة بغسل الأموال.

- ينبغي على السلطات المختصة السعي إلى مصادرة الممتلكات المعادلة في القيمة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الأصلية ومصادرة المتحصلات، وتعقب جميع متحصلات الجريمة وعدم الإكتفاء بالتحفظ على الأموال المضبوطة وقت توقيف المتهمين، مع الإستفادة بشكل كافٍ من التعاون الدولي الرسمي، وذلك حتى تتسنى مصادرة كافة متحصلات الجريمة بما فيها تلك الموجودة بالخارج.

- ينبغي على قطاع الأمن الوطني السعي استباقياً وبشكل أكبر إلى استخدام تقنيات البحث الخاصة ولاسيما التسليم المراقب وباقي العمليات السرية بالنظر لأهميتها في كشف جرائم تمويل الإرهاب وإجراء تحقيق مالي موازي بشكل منتظم لتعقب كافة مصادر التمويل والإستفادة من التعاون الدولي الرسمي بشكل اكبر، مع توفير التغذية العكسية للوحدة.

- لا بدّ للسلطات الرقابية (1) أن تطوّر فهم معظم الاعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتمكينها من تحديد الأنشطة المشبوهة بشكل أفضل ورفع تقارير عن المعاملات المالية المشبوهة بوتيرة اكبر، (2) أن تقوم بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة بشكل افضل على أن تشمل التحقق من مصادر أموال المساهمين والمستفيدين الحقيقيين المستخدمة في تملك حصص الملكية والتحقق من مدى ارتباطهم بمجرمين.

- ينبغي على السلطات المصرية الاستفادة بشكل اكبر مما يتيحه التعاون الدولي الرسمي من إمكانيات لتجميد المتحصلات في الخارج تمهيداً لاستردادها.

ثانياً: نظرة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم

8. يستعرض هذا القسم الإجراءات المتخذة من قبل جمهورية مصر العربية للالتزام بالتوصيات التي طلبت إعادة تقييمها، إذ عالجت مصر بعض أوجه القصور المتعلقة بالالتزام والفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل فيما يتعلق بالتوصيات (14، و15، و22، و23). ونتيجة لذلك، تم إعادة تصنيف درجات الالتزام الفني في بعض التوصيات.

التوصية 14 – خدمات تحويل الأموال أو القيمة (ملتزم جزئياً)

9. ورد في تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية، أن تقوم السلطات الرقابية بالتحقق بشكل دوري من مدى وجود جهات – بخلاف الجهات الخاضعة لرقابتها – تمارس على سبيل الاحتراف لصالح عميل أو نيابة عنه الأنشطة المرخص بها والخاضعة لرقابتها، وتقوم بالتنسيق مع الوحدة بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بتحديد هذه الممارسات، وتطبق العقوبات وفقاً لما حددته المادة (225) من قانون البنك المركزي المصري، إلا أن غياب معلومات عن التدابير اللازمة والمتخذة لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل وبالتحديد في المعيار 2.14، ويؤثر الوزن النسبي لهذا المعيار على درجة هذه التوصية بالنظر إلى سياق الدولة ومخاطرها.

10. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، اشارت مصر بأنه قد تم إصدار آلية تتضمن التعامل مع الأشخاص الطبيعيين الذين يباشرون نشاط تحويل الأموال دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي المصري معتمدة بقرار نائب المحافظ رقم (45) لسنة 2023م، وتتمثل عناصر هذه الآلية فيما يلي:

أ. تحديد واكتشاف من يقومون بممارسة نشاط تحويل الأموال بدون ترخيص من قبل قطاع الشؤون المصرفية، وذلك بالاستعانة بمصادر معلومات من القطاعات والإدارات المختلفة داخل البنك المركزي المصري وكذلك من قبل مصادر خارج البنك المركزي المصري مثل (البنوك، جهات إنفاذ القانون، سلطات رقابية محلية، سلطات رقابية نظيرة على المستوى الدولي)، وتسجيل تلك البيانات والمعلومات على قاعدة بيانات لدى قطاع الشؤون المصرفية في البنك المركزي المصري.

ب. التنسيق مع بعض القطاعات الداخلية في البنك المركزي المصري وخارجه لمتابعة التراخيص المرفوضة والطلبات التي تم رفضها أو الطلبات التي لم يتم تجديدها أو التراخيص التي تم سحبها، وذلك بهدف التأكد من عدم قيام هؤلاء الأشخاص بممارسة عمليات تحويل بدون ترخيص.

ج. التواصل مع من يقومون بمزاولة نشاط تحويل الأموال دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي المصري لاتخاذ ما يلزم لتوفيق أوضاعهم تمهيداً للترخيص لمن يتمكن منهم من استيفاء المتطلبات اللازمة في هذا الشأن.

د. العمل على نشر الوعي لدى عموم الجمهور بمخاطر مزاولة نشاط تحويل الأموال بدون ترخيص والتوجيه بعدم التعامل مع من يمارسه، والالتزام بالتعامل من خلال النظام الرسمي، والتشجيع على الإبلاغ عمن يزاول هذا النشاط من خلال حملات ونشرات توعية.

هـ. توفير برامج تدريبية لرفع مستوى كفاءة أعضاء مجموعة العمل المختصة بهذا الأمر بقطاع الشؤون المصرفية بالبنك المركزي المصري لتحديد وضبط وملاحقة من يقوم بخدمات تحويل الأموال بدون ترخيص.

و. زيادة فعالية دور البنك المركزي المصري في تطبيق النصوص القانونية من خلال التنسيق بين قطاع الشؤون القانونية وقطاع الشؤون المصرفية لتطبيق النصوص القانونية بشأنها واتباع الإجراءات والضوابط المعتمدة في هذا الشأن، وإعداد قاعدة بيانات تفصيلية بشأن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية المتورطين في ممارسة هذا النشاط بدون ترخيص، والذين تم توقيع عقوبات عليهم.

11. كما اشارت مصر بأن الآلية قد تضمنت الإجراءات التنفيذية الواجب اتخاذها من قبل قطاع الشؤون المصرفية، وتتمثل فيما يلي:

أ. تسجيل الحالات التي يتم رصدها والواردة من الجهات المختلفة بشأن من يمارسون نشاط تحويل الأموال دون ترخيص على قاعدة بيانات لدى القطاع ودراستها وفحصها للوقوف على أسبابها لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لكل حالة تبعاً لنتائج الفحص.

ب. التنسيق مع القطاعات والجهات المختلفة للوقوف على ما إذا كان العميل محل تحقيقات أو على ذمة قضايا منظورة أو محل فحص أو صدر بحقه قرار بالتحفظ أو منع التصرف، وجمع البيانات والمعلومات اللازمة في هذا الشأن.

ج. العرض على الإدارة العليا في البنك المركزي المصري الموقف النهائي للأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية الواردة بالحالات، وكذلك من لم يقم بتوفيق أوضاعه منهم بعد تواصل القطاع معهم، وذلك بهدف تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها معهم.

د. إضافة من لم يقوموا بتوفيق أوضاعهم ممن يزاولون نشاط تحويل الأموال دون ترخيص بقوائم سلبية داخلية لدى قطاع الشؤون المصرفية مع تحديثها بصفة مستمرة.

هـ. إبلاغ كافة البنوك بأسماء هؤلاء الأشخاص والجهات لعدم تفعيل الحسابات المصرفية لأي منهم (في حالة صدور قرار نهائي بشأنهم).

و. إبلاغ الجهات الأمنية وسلطات التحقيق بمن لم يقوموا بتوفيق أوضاعهم بعد تواصل القطاع معهم، وكذلك الذين وردت أسمائهم بالحالات المشار إليها بتلك الآلية، وذلك من أجل تطبيق العقوبات المتناسبة والرادعة عليهم ومنها العقوبات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي المصري في مادتيه 225 و233.

12. وعلى ما سبق، اتضح بأن مصر قد اتخذت التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل، ، وتتعاون مختلف الجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص وقد تم تعميم الآلية على اللجنة التنسيقية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي تضم في عضويتها كافة الجهات المعنية لغايات تعزيز فعالية اكتشاف الاشخاص الطبيعيين الذين يباشرون نشاط تحويل الاموال دون الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي المصري وعلى أن تتولى الجهات المعنية التنسيق مع البنك المركزي المصري بهذا الخصوص.

13. وضحت الآلية المشار إليها أعلاه بالتفصيل الإجراءات الواجب اتخادها من قبل كل جهة مختصة، ومن جهة أخرى أشارت المادة الثانية من قرار نائب المحافظ رقم (45) لسنة 2023م إلى أنه يتم تعميم هذا القرار على كافة القطاعات ذات الاختصاص في البنك المركزي المصري.

14. ووفقاً للآلية المعتمدة لتحديد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل فإن سلطات انفاذ القانون تعتمد على وسائل تكنولوجية حديثة في القيام بدورها وهو دور واضح تمنح فيه سلطات انفاذ القانون اتخاد جميع التدابير بصفة قانونية في أداء مهامها بإحترافية، ويبين أهمية الدور الذي تلعبه جهات انفاذ القانون في الآلية

15. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه بأن جمهورية مصر العربية قد استوفت كافة متطلبات التوصية 14، إذ اعتمدت آلية لتحديد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل، وتم تعميم هذه الآلية على كافة الجهات ذات الاختصاص، بما يشمل القطاعات ذات الاختصاص بالبنك المركزي المصري وذلك وفقاً للمادة الثانية من قرار نائب المحافظ رقم (45) لسنة 2023م، وكذلك اللجنة التنسيقية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي تضم في عضويتها كافة الجهات المعنية. **وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم ".**

التوصية 15 – التقنيات الجديدة (ملتزم جزئياً)

16. ورد في تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية، بأن التقييم الوطني للمخاطر يشير إلى أن أكثر المنتجات التي تم استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثلت في التحويلات الإلكترونية الداخلية والخارجية، ولم ترد أي معلومات بخصوص المخاطر التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير منتجات جديدة أو ممارسات مهنية جديدة، إلى جانب غياب ما يثبت قيام الدولة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الأصول الافتراضية.

17. كما اشار تقرير التقييم المتبادل، إلى أنه من غير الواضح فيما إذا كانت مصر قد قررت حظر الأصول الافتراضية، حيث أنه بموجب المادة (206) من قانون البنك المركزي المصري الصادر رقم (194) لسنة 2020م يمكن الحصول على ترخيص من البنك المركزي المصري لمزاولة الأنشطة المحددة في هذه المادة ومن بينها الإتجار في العملات المشفرة، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تم منح الترخيص لأية جهة كانت لمزاولة هذه الأنشطة، فإنه ليس هناك ما يشير إلى إنها مطالبة بتقييم المخاطر الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية.

18. ومن جانب آخر، أشار تقرير التقييم المتبادل، إلى أنه لا يمكن مزاولة أي من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية قبل الحصول على ترخيص من البنك المركزي المصري وفقاً للمادة رقم (206) من قانون البنك المركزي المصري، هذا ولم يقم البنك المركزي المصري بإصدار قواعد وشروط الترخيص بما يشمل الأنشطة التي يمكن مزاولتها بعد الحصول على ترخيص وما إذا كانت تندرج كلياً أو جزئياً ضمن الأنشطة الواردة في المنهجية. كما لم يتخذ البنك المركزي المصري التدابير التنظيمية لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة، وأن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

19. بالإضافة إلى ذلك يتضح غياب السند القانوني الذي يجيز للسلطات الرقابية تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مع الجهات النظيرة، ولم يتضح ما إذا كان قانون البنك المركزي المصري يجيز الترخيص بمزاولة كافة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية (لاسيما لجهة تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية، أو تبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضية، أو تحويل الأصول الافتراضية، الخ...). هذا ولم تتخذ السلطات المختصة الإجراءات المطلوبة وفقاً لمتطلبات المعايير (6.15 لغاية 10.15).

20. ولمعالجة أوجه القصور المشار إليها اعلاه، اتخذت جمهورية مصر العربية عدداً من التدابير، إذ قامت بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات جديدة، وممارسات مهنية جديدة، وهي تتضمن الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي قد تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. وذلك بمشاركة كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي سبق لها المشاركة في التقييم الوطني السابق وتحديثه، إضافة إلى المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، وتناول التقييم على سبيل المثال بيانات محدثة عن استخدام محافظ الهاتف المحمول والتحويلات الالكترونية المحلية من خلال التطبيقات التي اعدت لهذا الغرض ولاسيما تطبيق (InstaPay)، الخاص بالمدفوعات الالكترونية والتحويلات المحلية، كما تناول التقييم جدوى إصدار قواعد خاصة بالتعرف الالكتروني على الهوية (E-KYC) ومخاطرها وسبل تخفيف تلك المخاطر، وتناول التقييم أيضاً المنتجات الالكترونية المالية الحديثة (FinTech) والتي لاتزال في البيئة الاختبارية لتلك المنتجات (Sandbox) حيث تم إقرار بعض المنتجات وتحديد وتقييم مخاطرها مثل منتج الجمعية الالكترونية (ROSCA).

21. وفيما يتعلق بالمؤسسات المالية، اشارت مصر إلى أنه تنص المادة (22) مكرراً (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3331) لسنة 2023م في البند السادس على أنه "يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدام أنظمة تكنولوجية حديثة في تقديم خدماتها أو منتجاتها، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة، وعليها اتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة تلك المخاطر والتنسيق مع الوحدة قبل تقديم المنتجات والخدمات المشار إليها". كما نصت المادة (32) من ذات اللائحة في البند (3) على أن "تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية بوضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استغلال التطورات التكنولوجية الحديثة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب".

22. وعلى ما سبق، فإن جمهورية مصر العربية قد قامت بتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها اعتماداً على منهجية التقييم المعدة من قبل البنك الدولي، كما قدمت موجزاً عن هذا التقرير يوضح إطاره العام من منهجية التقييم المتبعة، وفريق العمل المشاركة في التقييم، ونظرة عامة على وضع الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها في مصر، وملخص عن التهديدات المرتبطة به، ملخص عن نقاط الضعف المترتبة عنه، والمستوى الاجمالي للمخاطر، وإلى جانب ملخص لتقييم فعالية التدابير التخفيفية والمتبقية، اختتم الملخص بعض موجز للنتائج وابرز التوصيات، إذ أسفرت نتائج التقييم بإن مستوى المخاطر المرتبطة من الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها في مصر تعتبر متوسطة، وعلى نقاط ضعف يتمثل بعضها في حداثة التشريعات والحاجة إلى تكثيف التدريب لدى الجهات المبلغة، والحاجة إلى استخدام أدوات تحليلية لتتبع العملات الافتراضية (Blockchain Analytics) وزيادة القدرة على التحفظ على العملات الافتراضية ومصادرتها وإدارتها بعد المصادرة. وتم الانتهاء منه بمشاركة نسخة عامة إلى الجهات الوطنية والقطاع الخاص.

23. اتخذت جمهورية مصر العربية عدد من التدابير لضمان تطبيق حظر توفير خدمات الأصول الافتراضية والحد من المخاطر، إذ تم العمل على رفع الوعي وبناء القدرات لدى الجهات المعنية والمؤسسات المالية، وإنشاء محفظة وطنية للعملات الافتراضية المتحفظ عليها والمصادرة، كما عقد عدد من الاجتماعات مع المؤسسات المالية والبنك المركزي المصري لتعزيز الفهم بشأن كيفية إساءة استغلال المنتجات البنكية المختلفة في أنشطة الأصول الافتراضية، وذلك بهدف رفع وعي تلك المؤسسات وبناء قدراتها في تحديد المعاملات التي تتم باستخدام الأدوات المصرفية لأغراض التداول في الأصول الافتراضية، كما يتم بالتعاون مع السلطات الرقابية إرسال قوائم استرشادية إلى كل من الجهات المُبلغة بشأن المواقع الخاصة ببيع وشراء العملات الافتراضية والمتخصصة في التعدين بصفة دورية لتقوم بمنع التعاملات التي قد تتم لصالح تلك المواقع أو التي ترد منها، والتأكيد علي قيام الجهات المبلغة بإرسال إخطارات اشتباه بشأن المعاملات التي قد تتم من قبل افراد أو كيانات على تلك المواقع إلى الوحدة ، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ومشاركة البيانات والمعلومات مع سلطات انفاذ القانون والنيابة العامة.

24. كما قامت جمهورية مصر العربية بإعداد دليل وطني بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) في التتبع والتحقيق في جرائم العملات الافتراضية، وتم العمل على تعميمه على المختصين من سلطات انفاذ القانون والنيابة العامة والوحدة، واتضح من موجز الدليل بأنه معد لمساعدة سلطات انفاذ القانون والنيابة العامة ووحدة المعلومات المالية في تنمية وتوسيع تحقيقاتهم بشكل أكثر شمولية في مجال جرائم العملات الافتراضية، كما أن من شأن الاجراءات الواردة فيه الحد من مخاطر العملات الافتراضية.

25. وفيما يتعلق بحظر التعامل مع الأصول الأفتراضية، أفادت جمهورية مصر العربية بأن توجهها الاستراتيجي هو حظر التعامل في الأصول الافتراضية، حيث حظرت مصر التعامل مع الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية وذلك بموجب المادة

(206) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون (194) لسنة 2020م الذي ينص على "يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها"، بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري قرار رقم (1006) لسنة 2023م ينص على أنه "طبقاً لنص المادة (206) من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي الصادر بالقانون (194) لسنة 2020م، والذي نصه فيه "طبقاً لنص المادة (206) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (194) لسنة 2020 م فإنه يحظر قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بإصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو الاستثمار فيها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها حالياً، ومخالفة ذلك تعد جريمة جنائية وتعرض مرتكبيها للعقوبة المنصوص عليها في المادة (225) من هذا القانون وهو الحبس وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه. كما يحظر القيام بأي من الأنشطة المشار إليها بتعريف "مقدمي خدمات الأصول الافتراضية" الواردة في المادة رقم (1) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال." وأشار القرار في فقرته الأخيرة بأنه "يظل هذا الحظر سارياً لحين صدور القواعد والإجراءات المنظمة لتلك الأنشطة ونشرها بالجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للبنك المركزي، والحصول على الترخيص اللازم في هذا الشأن".

26. وفيما يتعلق بتحديد الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الذين يتعاملون بالأصول الافتراضية دون ترخيص وفرض العقوبات المناسبة بحقهم، ووفقاً لنص المادة (19) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، وكذلك ما تمت الاشارة اليه في الآلية التي تحدد مهام كل من الوحدة المالية وسلطات انفاذ القانون، فقد تم تسليط الضوء بشكل جيد في تحديد هؤلاء الاشخاص، والتفرقة بين العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والعقوبات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين كل على حدة، وذلك بالإضافة إلى ما أشار إليه قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في مادته رقم (235) فقد اشارت إلى إنه في حال ارتكاب جريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة على الأفعال التي ترتكب بمخالفة احكام هذا القانون، متى ثبت عمله بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفية. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه.

27. وقامت جمهورية مصر العربية بوضع سند قانوني يجيز للسلطات الرقابية تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مع الجهات الأجنبية النظيرة، حيث أنه ووفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3331) لسنة 2023م المتعلق بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، فقد تم تعريف "الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، وكذلك "الجهات الرقابية" في المادة الاولى منه، وقد أجازت المادة رقم (43) مكرراً (ب) من اللائحة عملية البحث والاستعلام مع الجهات الأجنبية النظيرة وتبادل المعلومات بما يشمل المعلومات المتعلقة بالأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها بشكل تلقائي وعند الطلب. وعلى الرغم من ذلك، إلا إنه لا تزال هناك بعض أوجه القصور المتعلقة بالتعاون الدولي والمرتبطة بالتوصيات 37 ولغاية 40.

28. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه أن مصر استوفت معظم متطلبات التوصية 15 بشكل كبير، إذ اشارت جمهورية مصر العربية إلى أن رئيس مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم (3331) لسنة 2023م الخاص بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال في البند السادس من المادة رقم 22 مكرر (ج)، بخصوص فرض الالتزام على المؤسسات المالية. ومن جانب آخر، قامت مصر باتخاذ عدد من الخطوات لمعالجة أوجه القصور الواردة المتعلقة بهذه التوصية ، إذ قامت باجراء تقييم

لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها اعتماداً على منهجية التقييم المعدة من قبل البنك الدولي، وقدمت موجزاً عن الإطار العام لعملية التقييم.

بالإضافة إلى ذلك، تحظر جمهورية مصر العربية التعامل في الأصول الأفتراضية وذلك بموجب المادة رقم (206) من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020م وإلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم (1006) لسنة 2023م.

29. أما فيما يتعلق بتحديد الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الذين يتعاملون بالأصول الافتراضية دون ترخيص وفرض العقوبات المناسبة بحقهم، ووفقاً لنص المادة (19) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، وكذلك ما تمت الاشارة اليه في الآلية التي تحدد مهام كل من الوحدة المالية وسلطات انفاذ القانون، فقد تم تسليط الضوء بشكل جيد في تحديد هؤلاء الاشخاص، والتفرقة بين العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والعقوبات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين كل على حدة. كما وقامت جمهورية مصر العربية بوضع سند قانوني يجيز للسلطات الرقابية تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مع الجهات الأجنبية النظيرة، وعلى الرغم من ذلك، لا تزال هناك بعض أوجه القصور المتعلقة بالتعاون الدولي والمرتبطة بالتوصيات 37 ولغاية 40.

وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 22 – الاعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء (ملتزم جزئياً)

30. ورد في تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية، عدم شمول التشريع واللوائح ذات الصلة لمقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية من جهة، وغياب نص قانوني يمنع تقديم خدمات الشركات من قبل أشخاص آخرين بخلاف المحامين والمحاسبين من جهة أخرى، مما قد يؤثر على تطبيق المتطلبات ذات الصلة في التوصية 10 و11. إذ ينطبق وجه القصور الوارد في التوصية 10 وبالتحديد في المعيار 19.10 على الأعمال والمهن غير المالية المحددة والتي تشير إلى أنه يبدو أن تدابير العناية الواجبة المشار إليها في المادة (22) مكرراً (ج) البند (1) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال والتي تقتصر على التعرف والتحقق من هوية العميل، ولا تمتد لتشمل تدابير العناية الواجبة وفقاً لمتطلبات التوصية.

31. كما أشار التقرير إلى أنه ينطبق وجه القصور الوارد في التوصية 11 وبالتحديد في المعيار 4.11 على الأعمال والمهن غير المالية المحددة والتي تشير إلى عدم شمول وكفاية المتطلبات الواردة في المعيار لأنها تقتصر على الوحدة والسلطات القضائية ولا تمتد لتشمل سلطات إنفاذ القانون. بالإضافة إلى أن المتطلبات لا تتناول مفهوم اتاحة جميع معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات المعاملات "على وجه السرعة" وفقاً لمتطلبات المعيار 4.11. إلى جانب ذلك، فإن وجه القصور المشار اليه بالمعيار 1.22 المتعلق "بعدم وجود نص قانوني يمنع تقديم خدمات الشركات من قبل أشخاص آخرين بخلاف المحامين والمحاسبين" قد يؤثر بشكل طفيف على مدى استيفاء مصر لتلك المعايير.

32. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، أشارت مصر بأن يرتبط وجه القصور بشكل أساسي إلى غياب تضمين فئة "مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية" في تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو حظرها بخلاف ما يقدمه المحامون والمحاسبون، وقد تبنت مصر تعريف منهجية مجموعة العمل المالي ذاته بديلاً عن الحظر، حيث صدر تعديل على اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3331) لسنة 2023م، وتضمن البند (5) من

تعريف أصحاب المهن والأعمال غير المالية بالمادة (1) من هذه اللائحة "مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية" والخدمات التي يقدمونها على سبيل الاحتراف، وتتمثل الخدمات التي يقدمونها لعملائهم كما يلي:

أ. العمل بصفة وكيل مؤسس للأشخاص الاعتبارية.

ب. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوضاً وشريك في شركة تضامن أو في موقع مشابه يتعلق بأشخاص اعتبارية أخرى.

ج. توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان بريد أو عنوان إداري لإحدى الشركات أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

د. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استئماني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني آخر.

ونتيجة لإضافة "مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية" ضمن فئة أصحاب المهن والأعمال غير المالية، فإنهم مطالبون بتطبيق متطلبات العناية الواجبة الواردة بالمادة (30) من ذات اللائحة.

33. وعلى ما سبق، اتضح بأن تم تعديل اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال في جمهورية مصر العربية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3331) لسنة 2023م، والذي تضمن في البند (5) من تعريف أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة بالمادة (1) من اللائحة "مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية" (وقد شمل التعريف جميع البنود الواردة بالمنهجية باستثناء البند الأخير وهو "العمل (أو الترتيب لأي شخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي بدلاً من شخص آخر"، والذي لم يتم تضمينه من قبل الدولة باعتبار أن هذا النوع من الانشطة لا تتم ممارسته في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للمعيار 12.24 الذي حصل على درجة "غير منطبق" في تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية). وبذلك تمت معالجة وجه القصور المتعلق بمقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية، وشمل تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة حالياً جميع فئات الأنشطة المطلوبة وفق المنهجية.

34. وبالنسبة لوجه القصور الآخر المرتبط بالتوصية 10 وبالتحديد المعيار 19.10 فقد تمت معالجته من قبل الدولة، وذلك بتعديل المادة (22) مكرراً (ج) البند (1) من اللائحة التنفيذية، والذي نصت على "في حال عدم قدرة المؤسسة المالية أو أي من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية على تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء يتعين عدم فتح حساب أو البدء أو الاستمرار في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء اجراءات العناية الواجبة للعملاء. لذا فهي شملت على التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة وفقاً لمتطلبات التوصية 10 وليس فقط التعرف على الهوية والتحقق منها. وكذلك تمت معالجة وجه القصور المتعلق بسقوف المبالغ لكل من أندية القمار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، وفقاً للمادة رقم (1) وذلك ضمن تعريف اصحاب المهن والأعمال غير المالية، حيث شمل حالياً المبالغ المذكورة ضمن المنهجية.

35. إلى جانب ذلك، تبين بالعودة إلى تقرير التقييم المتبادل للدولة وجود وجه قصور في التوصية 11 وبالتحديد المعيار 4.11 المرتبطة بهذا المعيار من حيث "عدم المطالبة بإتاحة معلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات إلى كافة السلطات المحلية على وجه السرعة". وحيث أن المادة (3) البند (10) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال تفيد بتعاون الوحدة مع كافة الجهات من حيث تبادل المعلومات المتوفرة في قاعدة بياناتها فقط وعليه يتضح بأن وجه القصور لا يزال موجوداً.

36. اما في شـــأن ما ورد التقييم المفصـــل للتوصـــية 12 والوارد في تقرير التقييم المتبادل، ترد الالتزامات التي ينبغي تطبيقها على الأشـخاص السـياسـيين ممثلي المخاطر في المادة (32) مكرراً من اللائحة التنفيذية باسـتثناء تلك المتعلقة بالمعيار 4.12 التي لا تنطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. اما في شـأن التوصـية 15 وما ورد في تقرير التقييم المتبادل، ترد المتطلبات المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة في المادة (22) مكرر (ج) والبند (3) من المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسـل الأموال، وكذلك البند (9.3) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الصـادرة عن الوحدة المشـار فيها إلى "أنه يتعين تحديد وتقييم مخاطر غسـل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشـأ عن تطوير منتجات وممارسـات جديدة بما يشـمل الوسـائل الحديثة لقنوات تقديم الخدمات وتلك المخاطر التي تنشـأ عن اسـتخدام تقنيات حديثة أو متطورة لمنتجات جديدة أو قائمة، وعليها إجراء تقييم لمخاطر هذه المنتجات والممارسـات والتقنيات قبل إطلاقها أو اسـتخدامها واتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد منها.

37. ولا تزال إجراءات العناية الواجبة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة الصـادرة عن وحدة مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب المصـرية لا تسـمح لها بالاعتماد على أطراف ثالثة لإجراء بعض عناصـر تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في التوصية 10، لذا فإن متطلبات ذلك المعيار لا تزال غير منطبقة في مصر.

38. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه بأن جمهورية مصر العربية قد استوفت معظم متطلبات التوصية 22 بشكل كبير، وذلك من خلال اتخاذ عدة تدابير لمعالجة أوجه القصـور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، من بينها إضـافة تعريف مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية ضمن تعريف أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة، وكذلك معالجة وجه القصور المتعلق بالتوصـية 10. إلا أن وجه القصـور المذكور بالمعيار 2.22 والمتعلق بالتوصـية 11 لم تتم معالجته. **وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".**

التوصية 23 – الاعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير آخرى (ملتزم جزئياً)

39. ورد في تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية، بأنه لا يشمل التشريع واللوائح ذات الصلة مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية (كما سبق بيانه في التوصية 22)، بحيث يؤثر وجه القصور المتعلق بنطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة سلباً على الالتزام بالتوصية 23، كما أن المتطلبات الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها بموجب التوصية 18 إلى 21 لا تغطي مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية. بالإضافة إلى ذلك ينطبق وجه القصور المحدد في التوصية 20 أيضاً على هذا المعيار، كما أن التزامات التبليغ غير واسعة بشكل كافي لتشمل كامل نطاق الجرائم الأصلية بموجب متطلبات مجموعة العمل المالي، وعلى وجه الخصوص عدم تجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل صريح علماً بأنه تم تجريمها في بعض النصوص الخاصة (راجع التوصية 3 في تقرير التقييم المتبادل).

40. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، اشارت مصر إلى أنه قد تم تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو حظرها بخلاف ما يقدمه المحامون والمحاسـبون، وقد تبنت مصـر تعريف منهجية مجموعة العمل المالي ذاته بديلاً عن الحظر، حيث صـدر تعديل على اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسـل الأموال بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3331) لسـنة 2023م، حيث تضـمن البند (5) من تعريف أصـحاب المهن والأعمال غير المالية بالمادة (1) من هذه اللائحة "مقدمو خدمات الشـركات والصناديق الاستئمانية" والخدمات التي يقدمونها على سبيل الاحتراف (راجع التوصية 22).

41. وعلى ما سبق، يتضح بأن تمت معالجة وجه القصور المشار إليه بالمعيار المتعلق بتعريف مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية، وبذلك شمل تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة جميع فئات الأنشطة المطلوبة وفق المنهجية. كما تمت معالجة وجه القصور المرتبط بتجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بالمادة رقم (1) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، حيث نص التعريف على أنها "جماعة مؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية، وتعد المشاركة في جماعة إجرامية منظمة جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال". وبالإطلاع على تقرير المتابعة المعززة الثاني تبين قيام الدولة بتعديل بعض احكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بالقانون رقم (22) لسنة 2022م، واشتمل في مادتيه السادسة والسابعة على بعض الاحكام التي تجرم العصابة الإجرامية، إضافة إلى ما ذكر في تقرير التقييم المتبادل وبالتحديد التوصية 3 المبين فيه بأن الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يخضع لبعض احكام القوانين الخاصة (قانون الجمارك، قانون الإرهاب، قانون الكسب غير المشروع، قانون الضرائب وقانون سوق المال).

42. كما تبين بعد الإطلاع على تقرير التقييم المتبادل للدولة وجود قصور بالتوصية 20 مذكور ضمن "فقرة الترجيح والاستنتاج"، من جهة عدم وضوح الطلب من المؤسسات المالية الإبلاغ عن جميع التعاملات المشبوهة وبغض النظر عن قيمتها. وبالإطلاع على اللائحة التنفيذية الأخيرة في المادة رقم (31) فقد تضمنت بأنه"تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو محاولات إجراء هذه العمليات أياً كانت قيمتها فور توافر الاشتباه لدى المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون الإخطار متضمناً الأسباب التفصيلية للاشتباه، إعمالاً للضوابط التي تصدر عن السلطات الرقابية أو الوحدة في هذا الشأن، ويتم الإخطار على النماذج التي تعدها الوحدة لهذا الغرض".

43. ومن جانب آخر وفيما يتعلق بالتوصية 18، يتضح بأن تنطبق جميع المتطلبات ذات الصلة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المواد 35، و36، و41، و42، وكذلك المادة 22 مكرراً ج من اللائحة التنفيذية، والبندين 2 و4 من إجراءات العناية الواجبة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية الصادر بعام 2020م). اما في شأن التوصية 19، تنطبق جميع المتطلبات ذات الصلة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة (البند 2.9 من إجراءات العناية الواجبة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية الصادر بعام 2020م). وبالنسبة للتوصية 21، فتنطبق جميع الاستنتاجات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المادتين 10 و11 من القانون رقم (80) لعام 2002م والمادة 34 مكرراً و34 مكرراً أ من اللائحة التنفيذية)، كما أن وجه القصور المذكور ضمن تقرير التقييم المتبادل بالتوصية 21 المتمثل في أن "النصوص القانونية المتعلقة جاءت في صيغة عامة" تبين بالتدقيق أنه تمت تغطيته بالمواد المذكورة أعلاه وخاصة المادتين 34 مكرر و 34 مكرر أ من اللائحة التنفيذية كونهما مدرجتان تحت الفصل الخامس المتعلق بالمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية.

44. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه أن مصر استوفت جميع متطلبات التوصية 23، إذ قامت مصر باستيفاء كافة متطلبات هذه التوصية من خلال اتخاذ عدة تدابير لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل، من حيث إضافة تعريف مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية ضمن تعريف أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة، وكذلك تغطية نطاق الجرائم الأصلية بموجب متطلبات مجموعة العمل المالي، وعلى وجه الخصوص تجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة بالمادة رقم (1) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال. **وبناءً عليه، فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم ".**

ثالثاً: الخلاصة

45. بعد تحليل كافة المعلومات والمستندات الداعمة من قبل فريق المراجعة والمقدمة من قبل السلطات في جمهورية مصر العربية والمرفقة في طلبها لإعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني للتوصيات (14، و15، و22، و23) ويلخص الفريق ما يلي:

- رفع درجة الالتزام الفني من "**ملتزم جزئياً**" إلى درجة "**ملتزم**" للتوصيتين **(14 و23)**.
- رفع درجة الالتزام الفني من "**ملتزم جزئياً**" إلى درجة "**ملتزم إلى حد كبير**" للتوصيتين **(15 و22)**.

46. تتخلص درجات الالتزام الفني بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (3): درجات تقييم الالتزام الفني، مايو 2024م

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	*ملتزم*	*ملتزم إلى حد كبير*	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم إلى حد كبير	*ملتزم إلى حد كبير*	*ملتزم*	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

47. وبناءً على ما سبق، فقد حصلت جمهورية مصر العربية على درجة "ملتزم" في (11) توصية، و"ملتزم إلى حد كبير" في (25) توصية، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (4) توصيات من التوصيات الأربعين وذلك نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في تقرير المتابعة المعززة الثالث. وبناءً عليه ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تبقى جمهورية مصر العربية ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة الرابع للاجتماع العام الأربعون في مايو 2025م.